

المادة الثالثة

طبقاً لمقتضيات المادتين 5 و 7 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، يمكن عرض في السوق، فقط، الأجهزة الكهربائية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تستجيب لمطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المحددة في الملحق رقم 2 بهذا القرار في السوق.

يسهر المسؤولون على عرض هذه الأجهزة في السوق على تنفيذ التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

المادة الرابعة

يجب أن يعد التصريح بالموافقة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 24.09 حسب النموذج المحدد في الملحق رقم 3 بهذا القرار. ويجب إرفاق المنتوج المعنى بنسخة من هذا التصريح.

يشهد هذا التصريح أن الجهاز الكهربائي المعنى يستجيب لمطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

يجب القيام بتقييم المطابقة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 24.09 بناء على المراقبة الداخلية للتصنيع المبينة في الملحق رقم 4 بهذا القرار.

المادة السادسة

في حالة خصوص جهاز كهربائي لأنظمة تقنية أخرى تتعلق بجوانب أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القرار وتتنص على وضع علامة المطابقة ، فإن وضع هذه العلامة يفيد أن هذا الجهاز يفترض مطابقته لمقتضيات تلك الأنظمة التقنية. ويجب، عندئذ، أن يشير التصريح بالموافقة إلى كل الأنظمة التقنية المعنية ومراجع نشرها.

المادة السابعة

عندما يستجيب الجهاز الكهربائي لمطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار يجب على المنتج أن يضع علامة المطابقة المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 3228.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) على الجهاز.

يجب وضع علامة المطابقة على هذا الجهاز الكهربائي طبقاً للخصائص المحددة في القرار المذكور قبل عرضه في السوق.

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14.2573 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)
 يتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24-09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبيان الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولا سيما المواد 5 و 7 و 9-II و 14 و 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبيان الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات:

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3228.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق بعلامة المطابقة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09، النظام التقني الخاص المطبق على الأجهزة الكهربائية المعرفة في المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

يقصد في مدلول هذا القرار «الأجهزة الكهربائية» كل الأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توتر نظامي يتراوح بين 50 و 1000 فولت بالنسبة للتيار المتردد وبين 75 و 1500 فولت بالنسبة للتيار المستمر، باستثناء الأجهزة والظواهر المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

• لائحة المواصفات القياسية و/أو المقتضيات التقنية التي تم تطبيقها كلها أو جزئيا، وكذا وصف للحلول المعتمدة للالتزام بالمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في هذا القرار في حالة عدم تطبيق هذه المعايير القياسية. في حالة التطبيق الجزئي لهذه المعايير، تشير الوثائق التقنية إلى الأجزاء المطبقة:

• نتائج الحسابات الخاصة بالتصاميم وبعمليات المراقبة المنجزة وكل وثيقة أخرى.

يجب على المنتج، في حالة عدم توفره على الإمكانيات التقنية لإعداد الوثائق التقنية أو إنجاز المراقبة الضرورية، أن يلجأ إلى هيئة لتقييم المطابقة معتمدة.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، يتتوفر المسؤولون عن عرض الأجهزة الكهربائية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه في السوق على أجل 6 أشهر قصد الامتثال لمقتضياته.

بعد انتشاره هذا الأجل، كل مسؤول عن عرض جهاز كهربائي في

السوق لا يستجيب للمتطلبات المحددة في هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 51 من القانون السالف الذكر

رقم 24.09.

وحرر بالرياط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

توضع علامة المطابقة على تلفيف الجهاز الكهربائي أو على الوثائق المرافقة له، عندما لا تسمح طبيعته بوضع هذه العلامة عليه أولاً تدعوه لذلك.

المادة الثامنة

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، يفترض في كل جهاز كهربائي مطابق للمواصفات القياسية الوطنية المطبقة عليه التي سبق نشر مراجعتها في الجريدة الرسمية أو، عند الاقتضاء، مواصفات قياسية دولية، أنه يستجيب لمتطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار والتي تشملها هذه المواصفات القياسية.

المادة التاسعة

يتضمن الملف التقني المشار إليه في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، العناصر والوثائق المتعلقة بالطرق المتبعة من طرف المنتج لأجل ضمان استجابة الجهاز الكهربائي للمتطلبات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه. ويتضمن على الخصوص التصريح بالمطابقة والوثائق المبينة في المادة الرابعة من هذا القرار والوثائق التقنية التي يمكن من تقييم الأجهزة الكهربائية من حيث مطابقتها للمتطلبات ذات الصلة، وتتضمن تحليلاً وتقييماً مناسبين للأخطار.

تحدد الوثائق التقنية بدقة المتطلبات المطبقة وتشمل، حسب متطلبات التقييم، التصميم والتصنيع واحتفال الجهاز الكهربائي.

وتحتوي الوثائق التقنية على الأقل على العناصر التالية:

• وصف عام للأجهزة الكهربائية:

• رسومات التصميم والتصنيع، إلى جانب مخططات المكونات والمجموعات الفرعية والدارات... إلخ;

• الأوصاف والشرح اللازم لفهم الرسومات والمخططات المذكورة أعلاه وكذا اشتغال الأجهزة الكهربائية:

الملحق رقم 1

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2573.14 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة

الأجهزة والظواهر المستثناة من نطاق التطبيق

- الأجهزة الكهربائية المخصصة للاستخدام في جو متجر.
- الأجهزة الكهروإشعاعية والكهربائية الطيبة.
- الأجزاء الكهربائية الخاصة بالمصاعد ورافعات الأحمال.
- عدادات الكهرباء.
- أجهزة تزويد الأسيجة الكهربائية.
- التشویشات الراديوكهربائية.
- الأجهزة الكهربائية المتخصصة الموجهة للاستخدام على متن السفن أو الطائرات أو السكك الحديدية والمستجيبة لمتطلبات السلامة المعدة من طرف الهيئات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها.
- مجموعة أدوات التقييم مصنعة خصيصاً للمهنيين وموجهة حصرياً للاستعمال بمنشآت البحث والتطوير لأجل التقييم.

الملحق رقم 2

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة

متطلبات السلامة والمقتضيات التقنية الواجب احترامها من طرف الأجهزة الكهربائية المخصصة للاستخدام في توتر نظامي يتراوح بين 50 و 1000 فولت بالنسبة للتيار المتردد وبين 75 و 1500 فولت بالنسبة للتيار المستمر

1. شروط عامة:

- (أ) ظهر الخصائص الأساسية التي تعد معرفتها واحترامها شرطاً لاستخدام مطابق للغرض منها وتشغيل آمن ، على الأجهزة الكهربائية أو ، في حالة تعذر ذلك ، على بطاقة ترافق بها.
- (ب) تصمٌّع الأجهزة الكهربائية وكذا الأجزاء المكونة لها بطريقة تمكن من توصيلها بشكل آمن ومناسب.
- (ت) تصمٌّع الأجهزة الكهربائية بشكل يضمن الحماية من المخاطر المبينة في النقطتين 2 و 3 من هذا الملحق ، مع مراعاة استخدام مطابق للغرض المخصصة له والصيانة المناسبة.

2. الوقاية من الأخطار الناجمة عن الأجهزة الكهربائية:

يجب اتخاذ تدابير تقنية وفقاً للنقطة 1 من أجل :

- (أ) توفير حماية كافية للأشخاص والحيوانات الأليفة ضد خطر الإصابات البدنية أو غيرها من الأضرار التي قد تترجم عن الاتصال المباشر أو غير المباشر ؛
- (ب) تفادي درجات الحرارة أو الأقواس أو الإشعاعات التي قد تشكل خطراً ؛
- (ت) توفير الحماية الكافية للأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات ضد الأخطار غير الكهربائية الناجمة عن الأجهزة الكهربائية ، والتي كشفت عنها التجارب ؛
- (ث) تكيف العزل مع الإكراهات المتوقعة.

3. الحماية من الأخطار الناجمة عن التأثيرات الخارجية على الأجهزة الكهربائية:

يجب اتخاذ تدابير تقنية وفقاً للنقطة 1 من أجل :

- (أ) استجابة الأجهزة الكهربائية للمتطلبات الميكانيكية المتوقعة بشكل لا يجعل الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات عرضة للخطر ؛
- (ب) مقاومة الأجهزة الكهربائية للتأثيرات غير الميكانيكية في ظل الظروف البيئية المتوقعة بشكل لا يجعل الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات عرضة للخطر ؛
- (ت) عدم تعريض الأجهزة الكهربائية الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات للخطر في ظل ظروف التحميل الزائد المتوقعة.

الملاحق رقم 3

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2573.14 الصادر في 29 من رمضان 1436
١٦ يونيو ٢٠١٥) المتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة

التصريح بالموافقة

- 1) نوع المنتوج / المنتوج (المنتج، الصنف، الدفعه، النوع أو السلسلة) :
 - 2) اسم المنتج وعنوانه؛
 - 3) يعد التصريح بالموافقة هذا تحت مسؤولية المنتج وحده؛
 - 4) موضع التصريح (تعريف الأجهزة الكهربائية بحيث يمكن تعقبها. يجب إرفاق هذا التصريح بصورة تمكن من تحديد الجهاز الكهربائي) ؛

5) المنتج موضوع التصريح والمبين أعلاه، مطابق للقرار (أو القرارات) :

6) مراجع الموصفات القياسية المطبقة أو المقاييس التي بموجها تم التصريح بمتانة المنتج لها:

(7) معلومات تكميلية؛

..... التوقيع من طرف وباسم :

تاريخ التصريح ومكانه؟

(الاسم، المهنة) (التوقيع)

الملحق رقم 4

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1436 رقم 2573 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة

المراقبة الداخلية للتصنيع

1 - المراقبة الداخلية للتصنيع هي مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج لأجل تنفيذ الالتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته وحده أن الأجهزة الكهربائية المعنية تستجيب لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليها.

2 - الوثائق التقنية

يجب أن يقوم المنتج بإعداد الوثائق التقنية طبقاً لمقتضيات المادة 9 من هذا القرار.

3 - التصنيع

يجب أن يتخذ المنتج كل الإجراءات الضرورية لكي تضمن عملية التصنيع وتتبعها، مطابقة الأجهزة الكهربائية المصنعة للوثائق التقنية المشار إليها في النقطة 2 أعلاه ولمتطلبات السلامة الواردة في القوانين الجاري بها العمل المطبقة عليها

4. علامة المطابقة والتصریح بالمطابقة

4. 1 يجب أن يضع المنتج علامة المطابقة المطلوبة على كل منتوج يستجيب لمتطلبات السلامة المطبقة عليه المنصوص عليها في هذا القرار.

4. 2 يجب أن يحرر المنتج التصریح بالمطابقة، المشار إليه في المادة 4 من هذا القرار، يتعلق بنموذج الجهاز الكهربائي، ويجب أن يحدد هذا التصریح الجهاز الذي حرر بشأنه.